

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ ؛

قررت

يعمل بالقواعد التالية في شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

الباب الأول

التشكيل والاختصاصات والإجراءات

مادة (١) (*)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئاسية .
- (ب) **الرئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .
- (ج) **الأعضاء** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية .
- (د) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب)

من الجريدة الرسمية في ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها بمدينة القاهرة .

مادة (٣) (*)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويخطر باقى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز عند الضرورة إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع فى ذات يوم الانعقاد .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

وتعتبر اللجنة فى حالة انعقاد دائم اعتباراً من فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

مادة (٤)

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخطار رئيس اللجنة كتابة ، ليتخذ إجراءات استبداله بمن يحل محله .

مادة (٥) (*)

(تلغى)

مادة (٦) (*)

(تلغى)

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٧) (*)

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

- ١ - الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيود فيها وتعديلها .
- ٢ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشيح .
- ٥ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- ٦ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .
- ٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ٨ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين فى استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٩ - وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج مصر فى انتخابات رئاسة الجمهورية .
- ١٠ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

- ١١ - البت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٢ - تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .
- ١٣ - الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
- ١٤ - الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (٨)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التى تعرض على اللجنة وجدول أعمالها ، ويدير المناقشات ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة ، ويجرى جميع المخاطبات بين اللجنة وجميع الجهات .

مادة (٩)

يُرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة ، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (١٠)

مداولات اللجنة سرية وقراراتها علنية ، وتدون فى محاضر اجتماعاتها ، ويوقع عليها الرئيس ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

الباب الثاني

الأمانة العامة

مادة (١١)

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة ، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الهيئات القضائية ، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الهيئات .
يكون اختيار الأمين العام والأعضاء بطريق الندب بقرار من الرئيس .
ويجوز للرئيس الاستعانة بمن يرى لزوماً للاستعانة به من الخبراء والكفاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها .

مادة (١٢)

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين والكتابيين من العاملين بالهيئات القضائية أو وزارة العدل ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتدبيرهم .

مادة (١٣)

تختص الأمانة العامة بالآتي :

- (أ) إعداد الوثائق والمستندات اللازمة لأعمال اللجنة .
- (ب) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة للموضوعات المتعلقة بأعمال اللجنة والمعروضة عليها .
- (ج) تنفيذ قرارات اللجنة .
- (د) القيام بأعمال المتابعة وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة .
- (هـ) توفير كل ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام اللجنة بعملها .

مادة (١٤)

يكون الأمين العام مقررراً للجنة ، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود في المداولة ، وفي حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضاء الأمانة .

مادة (١٥)

ينشأ بالأمانة العامة السجلات والملفات الآتية :

- ١ - سجل محاضر اجتماعات اللجنة .
 - ٢ - سجل قرارات اللجنة .
 - ٣ - سجل طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وطلبات التنازل عن الترشيح .
 - ٤ - سجل الاعتراضات والتظلمات يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .
 - ٥ - سجل الطعون على قرارات اللجان العامة يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .
 - ٦ - سجل تشكيل اللجان العامة والفرعية ومقر كل منها .
 - ٧ - سجل التقارير التي ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز .
 - ٨ - سجل بنتائج فرز الأصوات فى اللجان العامة والفرعية والنتيجة النهائية .
 - ٩ - سجل للمكاتبات الواردة والصادرة يتضمن ملخصاً لجميع تلك المكاتبات بأرقام مسلسلّة وتاريخ الوارد أو الصادر .
 - ١٠ - سجل وكلاء المرشحين .
 - ١١ - ملف لحفظ صور المكاتبات .
 - ١٢ - ملف تودع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة .
 - ١٣ - سجل بأسماء أعضاء الهيئات القضائية .
- وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (١٦)

تعد الأمانة السجلات ونماذج الإيصالات وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة وبعمليتي الترشيح والاقتراع ، وتعرض على رئيس اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها .

الباب الثالث

إجراءات الترشيح

مادة (١٧) (*)

تعلم اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات ، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة (١٨)

تقدم طلبات الترشيح من طالب الترشيح شخصياً ، أو من وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك .

يحفظ أصل طلب الترشيح فى محفوظات اللجنة وتودع صورة منه فى دار الوثائق والمحفوظات المصرية .

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلى الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح .

مادة (١٩) (*)

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين فى هذا القرار .

٢ - أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

٣ - صورة بطاقة الرقم القومى .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب)

من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه

لم يحمل جنسية أخرى .

٦ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٨ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب

غير المشروع .

مادة (٢٠)

يحدد طالب الترشيح موطناً مختاراً له بمدينة القاهرة ، يتلقى فيه كافة إخطارات

اللجنة المتعلقة به .

مادة (٢١) (*)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ،

وبتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، ويثبت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب،

وأنه مازال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية .

مادة (٢٢) (*)

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى

يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذى ينتمون إليه فى أى من المجلسين

فى آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب)

من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٢٣) (*)

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى.
ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأي من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال .

مادة ٢٣ (مكررأ) (*)

يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثين ألف ناخب ، وذلك بمراجعة ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج ، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٢٤) (*)

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التي تقررها اللجنة ، على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عدا اليوم الأخير فيكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

وتعلن اللجنة أسماء طالبي الترشيح في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشيح .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب)

من الجريدة الرسمية في ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٢٥) (*)

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي رشحتهم .

مادة (٢٦)

تتلقى اللجنة اعتراضات أى من طالبي الترشيح خلال اليومين التاليين لنشر القائمة المبينة بالمادة السابقة .
ويكون تلقى الاعتراضات بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢٧)

يتم فحص الاعتراضات خلال اليومين التاليين لتاريخ انتهاء موعد تلقى الاعتراضات .

مادة (٢٨)

تخطر اللجنة من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بقرارها مسبباً وذلك على محله المختار بواسطة أحد مندوبيها أو بأى وسيلة أخرى يتحقق بها علمه .

مادة (٢٩)

لمن استبعد من الترشيح التظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره .
يكون تلقى التظلمات بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٣٠)

تبت اللجنة بقرار مسبب فى التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء الفترة المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٣١)

تتلقى اللجنة طلبات سحب الترشيح حتى الساعة الثامنة مساء اليوم السابق على إعلان قائمة أسماء المرشحين .

مادة (٣٢)

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قراراً بتحديد الرموز الانتخابية ، ولكل مرشح اختيار رمزه وفقاً لأسبقية تقديم الطلبات .
ويجوز لكل مرشح حزب أن يختار شعار حزبه أو أحد الرموز التي وضعتها اللجنة .
وللجنة عند الاقتضاء اتخاذ ما تراه مناسباً .

مادة (٣٣)

تنشر القائمة النهائية للمرشحين بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار فى اليوم التالى للانتهاء من فحص التظلمات .

مادة (٣٤)

تتلقى اللجنة طلبات التنازل من المرشحين حتى قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل .
تنشر طلبات التنازل الواردة فى الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .
ولا يعتد بطلبات التنازل الواردة بعد الموعد المحدد له .

مادة (٣٥)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بما فيها جميع المسائل المالية وما ورد فى هذه اللائحة ، وذلك بموجب توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

الباب الرابع
الحملة الانتخابية
مادة (٣٦)

تعلن اللجنة موعد بدء الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

مادة (٣٧) (*)

تحدد اللجنة البنوك التى يجوز للمرشحين فتح حسابات حملتهم الانتخابية فيها ويلتزم المرشح بفتح حساب فى أى منها بالعملة المصرية باسم الحملة الانتخابية .
يخطر المرشح اللجنة برقم الحساب المخصص لتمويل الحملة الانتخابية ، واسم البنك والفرع المودع فيه ذلك الحساب .
يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التى خصصها للحملة .

ويقدم المرشح للجنة بياناً تفصيلياً بمصادر تمويل حملته ومقدار التبرعات التى حصل عليها وأسماء المتبرعين وأجه الإنفاق مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك ، خلال الخمسة أيام التالية لتلقيه الأموال أو لصرفها .

مادة (٣٨)

تخضع الحسابات المنوه عنها فى المادة السابقة لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن يقدم تقريره للجنة بنتيجة المراجعة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإحالة هذه الحسابات إليه .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٣٩)

تراقب اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة . ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين .

الباب الخامس

إجراءات الانتخاب والاقتراع والفرز

مادة (٤٠)

تندب اللجنة أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات - بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات - وتحدد اللجنة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية العامة والفرعية ومندوبى اللجنة الرئاسية فى المحافظات .
كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

مادة (٤١) (*)

يبدأ الاقتراع فى الساعة الثامنة صباحاً وينتهى فى الساعة الثامنة مساءً، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشافاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

مادة (٤٢)

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف .

مادة (٤٣)

لأعضاء اللجان العامة والفرعية ومندوبى اللجنة الرئاسية الحق فى الإدلاء بأصواتهم فى إحدى اللجان الفرعية التى يشرفون عليها .

(*) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٧ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠١٢

مادة (٤٤)

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسئولاً عن حفظ النظام فى جمعية الانتخاب ، وله الاستعانة برجال الشرطة فى ذلك عند الاقتضاء ، ولا يجوز لهم فى غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلبه .
ويحدد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل الاقتراع .

مادة (٤٥)

لكل مرشح أن يندب من بين الناخبين المقيدىن فى نطاق اللجنة العامة مندوباً يمثله أمام تلك اللجنة ، وله أن يندب ناخباً آخر من بين المقيدىن باللجنة الفرعية بحسب الأحوال لحضور عمليتى الاقتراع والفرز .
وعلى كل مرشح أن يقدم للجنة الانتخابات الرئاسية كشفاً مبيناً به أسماء ممثليه فى اللجان العامة واللجان الفرعية قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل .
وتبلغ لجنة الانتخابات الرئاسية رؤساء اللجان العامة والفرعية بأسماء ممثلى المرشحين فى اليوم السابق على الاقتراع .
كما يجوز للمرشح إخطار رؤساء اللجان المعنية بأسماء ممثليه خلال الأجل المبين فى الفقرة السابقة .
ويعتد بهذا الكشف فى الانتخاب الأول والانتخاب الثانى ما لم يخطر المرشح اللجنة باستبدال أحد ممثليه بآخر فى تلك اللجان .

مادة (٤٦)

تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب ولونها وبياناتها . وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين وفوات موعد التنازل .

مادة (٤٧)

تُرسل بطاقات الانتخاب ومحاضر أعمال اللجنة وفرز الأصوات إلى اللجنة العامة لتجميع الأصوات ، وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محضر الفرز المجمع إلى اللجنة بالفاكس مع وضع الأصل في مظروف يختم عليه بالجمع بخاتم رئيس اللجنة العامة يُسلم لمن تحدده اللجنة لذلك لتسليمه إليها .

مادة (٤٨)

تتلقى اللجنة محاضر اللجان العامة وتقوم بفحصها ونظر الطعون التي تقدم إليها والفصل فيها ، ولها أن تندب أحد أعضاء الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به وإعداد تقرير يُعرض عليها تمهيداً للفصل في تلك الطعون ، كما لها أن تستعين في ذلك بأعضاء أمانتها أو بأى من أصحاب الخبرة .

مادة (٤٩)

إذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة وفى هذه الحالة يعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٥٠)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من (٤٠) وحتى (٤٨) فى انتخابات الإعادة .

مادة (٥١)

يحفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة وتودع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية ، وترسل الصورة الثالثة إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل حسب اختصاصها لحفظها فيها .

وتحدد اللجنة مدة حفظ أصل محاضر الفرز وصورتها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التى حررت تلك المحاضر لإثبات نتيجتها .

مادة (٥٢)

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة . وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .